وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وبناءً على مقتضيات الصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة الثانيـــة مـــن القـــرار الـــوزارى رقـــم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

" يشترط للترخيص بفتح مدرسة تطبيق مناهج خاصة ما يأتي :

١- أن يكون طالب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها التـــرخيص ، أو لقـــسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشرط عدم التـــصفية للفـــصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر إمكانية النمو واكتمال المراحل التعليميـــة للفـــصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إداريـــة أو غيرهـــا) وتعامـــل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر جميع المعايير والاشتراطات المقررة لكل نوعية تعليمية على حدة .

٢- يجوز تقسيم المراحل الدراسية بموقعين مختلفين فى حالة الضرورة ، بـــشرط أن يكون الموقعان تابعين لذات الإدارة التعليمية ولنفس المالك وبما لا يتعـــارض مـــع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة واشتراطات الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

٣- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة على النموذج المعد لذلك (مرفق ١) مرفقًا به المستندات الآتية :

(أ) عقد تأسيس الشركة مالكة المدرسة طبقًا للقوانين المعمول بهـــا ، بالإضـــافة إلى صورة رسمية منه تحفظ لدى الجهة المنوطـــة بإصـــدار التـــرخيص ، وفى حالة مشاركة ملكيـــة الـــشخص الاعتبـــارى لـــشركات أو صـــناديق أو هيئات أجنبية أو أشخاص أجانب أو مزدوجى الجنسية فيجـــب الالتـــزام بالشروط الآتية :

١- تقديم بيان بقيمة المشاركة للمساهمين وحصصهم الفعلية بالمنـــشأة التعليمية ، وفى حالة الموافقة عليه من الجهة المختصة بإصدار التـــرخيص فلا يجوز إجراء أى تعديل عليه سواء باستبدال أو إحلال مساهمين بـــآخرين غير مصريين أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة بذلك ، وتطبق هـــذه الأحكام على كافة المشروعات التعليمية الخاصة القائمـــة ســـواء مـــدارس خاصة أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٢- ألا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجانب أو مزدوجى الجنسية سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين على (٢٠٪) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة .

٣- عدم جواز التنازل بأى حال عن أى حصص للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة .

ويجوز الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط سالفة الذكر وفقًا لأحكام هذا القرار .

(ب) سندات ملكية أرض ومبانى المدرسة وصورة منها للحفظ بالملف .

(ت) فى حالة المدارس القائمة يجب التقدم بصورة طبق الأصل من اللائحة الداخلية وميزانية عددية (فصول / طلاب / مراحل نوعية) معتمدة من المديرية التعليمية لآخر عام دراسى .

(ث) أوراق الممثل القانونى والتى تتضمن الآتى (صورة من بطاقة الرقم القومى – أصل المؤهل الدراسى – أصل شهادة الميلاد – أصل صحيفة الحالة الجنائية – إقرار بعدم سبق الفصل التأديبى من أية جهة حكومية – تفويض من أعضاء الشركة بتفويضه كممثل قانونى) .

(ج) إقرار بالالتزام بتدريس مناهج الوزارة الخاصة باللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (التربية القومية والمواطنة وحقوق الإنسان والتاريخ والجغرافيا) باللغة العربية للطلاب المصريين فى جميع المراحل التعليمية واجتياز الامتحانات فى هذه المناهج وفقًا للنظم المقررة بالقوانين والقرارات الوزارية المنظمة .

(ح) إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم والنشيد الوطنى .

(خ) توريد مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص جديد أو التوسع أو تغيير نوعية المناهج أو تجديد معادلة المناهج ، وتوريد مبلغ مقداره ألف جنيه بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

(د) أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية" .

المادة الثانية - تضاف إلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، ثلاث مواد جديدة بأرقام (الثانية مكررًا) ، (الثانية مكررًا ١) ، (الثانية مكررًا ٢) ، نصوصها الآتى :

المادة الثانية (مكررًا) :

" تشكل لجنة برئاسة نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لشئون المعلمين ، وعضوية كل من :

١- المستشار القانونى لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

٢- رئيس قطاع التعليم العام .

٣- رئيس الإدارة المركزية للأمن .

٤- رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى .

٥- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يرشحه الرئيس التنفيذى للهيئة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين لمعاونتها فى أداء أعمالها .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس اللجنة " .

المادة الثانية (مكررًا ١) :

" مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال والاستثمار المشار إليهما ، تختص اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة بالآتى :

١- النظر فى الموافقة على كافة الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ومزدوجى الجنسية المتعلقة بتملكهم لأسهم أو انتقال أسهم من أو إلى أحدهم فى الشخصيات الاعتبارية المالكة لمدارس خاصة أو دولية أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٢- النظر فى الموافقة على الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواردة فى البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

ويجب على اللجنة إحالة الطلبات المقدمة إليها إلى الجهات المعنية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليها من أصحاب الشأن ، ويُعد عدم اعتراض الجهة المعنية المختصة على الطلب خلال مدة خمسة وأربعين يومًا من تاريخ وصول الخطاب إليها عدم ممانعة منها على الطلب" .

المادة الثانية (مكررًا ٢) :

" تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها ، وذلك كلما قدمت إليها طلبات لنظرها أو كلما دعت الحاجة إلى انعقادها ، وفى حالة غياب رئيسها يحل محله أقدم الأعضاء وفقًا للترتيب الوارد فى المادة الثانية مكررًا المشار إليها .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ثلثى أعضائها ، وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس " .

المادة الثالثة - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

دكتور/ طارق شوقى

محافظة / .....
مديرية / .....
إدارة / .....

نموذج طلب فتح مدرسة دولية

أولاً - ملكية المدرسة :

– سند الملكية .....
– الشكل القانونى للشركة .....
– اسم الشركة صاحبة المدرسة .....
– عنوانه .....
– اسم الشريك الأجنبى ..... النوع (شخص طبيعى / شخص اعتبارى) .
– نسبة الشريك الأجنبى .....
– تاريخ ورقم تسجيل شخصيته .....
– اسم ممثل صاحب المدرسة .....
– جنسيته .....
– عنوانه .....
– تليفون ..... محمول .....
– البريد الإلكترونى .....
– المؤهلات الدراسية الحاصل عليها .....

ثانياً بيانات المدرسة :

عدد الفصول	المراحل التعليمية															المناهج المطلوب الترخيص لها	الجهة المانحة
	رياض أطفال		ابتدائى						إعدادى			ثانوى					
	١	٢	١	٢	٣	٤	٥	٦	١	٢	٣	١	٢	٣			

ثالثًا - المرفقات :

سند الملكية :

- عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة صاحب المدرسة على أن يكون مشهرًا طبقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن وصورة منه للحفظ .
- عقد ملكية مبنى المدرسة وصورة منه للحفظ بالملف أو عقد إيجار المبنى للاطلاع عليه وصورة منه للحفظ فى الملف .
- إيصال توريد بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية عن كل طلب ترخيص .
- إيصال توريد بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية طبقًا للقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٩
- أصل إيصال شراء كراسة اشتراطات ومعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

مسوغات ممثل صاحب المدرسة :

- أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
- صورة من بطاقة الرقم القومى .
- أصل المؤهل الدراسى .
- أصل صحيفة الحالة الجنائية .
- إقرار بعدم سبق الفصل التأديبى .
- إقرار بعدم سبق الحرمان النهائى أو المؤقت من الحقوق المدنية .

الإقرارات الخاصة بالمناهج والمصروفات :

- إقرار بالالتزام بتدريس اللغة العربية والتربية الدينية والمواد القومية (تاريخ – جغرافيا – تربية قومية) طبقًا لمناهج وزارة التربية والتعليم لجميع المراحل التعليمية .
- إقرار بالالتزام بتحصيل المصروفات المدرسية من الطلاب المصريين بالعملة المحلية والالتزام بأداء تحية العلم .

مقدم الطلب

الاسم / .....

التوقيع / .....